محاضرات موجهة لطلبة

السنة سنة الثالثة ليسانس

قانون عام

اسم ولقب الأستاذ: بوصبع فؤاد

الإيميل: f.bouceba@centre-univ-mila.dz

المادة المدرسة: الحريات العامة

معامل المادة: 03

رصيد المادة: 06

الحجم الساعي الأسبوعي: 03

برنامج المادة:

المحور الأول: التعريف

المحور الثاني: الأنواع والنظام القانوني للحريات العامة

المحور الثالث: حماية الحريات العامة

المحاضرة الأولى:

ماهية الحريات العامة

Public liberties - Libertés publiques

نظرا للاختلاف الفكري والإيديولوجي بين الكتاب والفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري لم يتم وضع تعريف موحد للحريات العامة لاختلاف زاوية التفكير، واختلاف معناها بتغير الزمان والمكان مما اثأر إشكاليات فقهية لتحديد مدلولها، وتصنيفاها فالحريات قديما تختلف كثيرا عن الحريات السائدة في عهدنا الحديث ،خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة ، والانفتاح الاقتصادي الكبير وثورة المعلومات والتكنلوجيا واستخدام الفضاء الرقمي للتعبير عن الآراء والتوجهات الفكرية مما صعب جدا في وضع تعريف موحد لهذا المصطلح لاختلاف أنظمة الحكم وتوجهاتها الايديلوجية ، وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي **(لنكون)** في خطاب القي على الأمة سنة 1884 بقوله أن " العالم لن يصل أبدا إلى تعريف موحد للحرية فنحن ولو استعملنا المعنى ذاته إلا أننا لا نقصد المغزى نفسه فمن بين عشرة أشخاص ينذر أن يتفق اثنان على تعريف الحرية "[1] ، ونظرا لهذا الاختلاف حول وضع تعريف وتصنيف موحد للحريات العامة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا **(المطلب الأول)** لتعريف الحريات العامة وتطورها التاريخي بينما تطرقنا في **(المطلب الثاني)** لتصنيفات الحريات العامة ومصادرها.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتطورها التاريخي

تعددت تعريفات الحريات العامة وتصنيفاتها لتعدد المدارس الفقهية والتوجهات الإيديولوجية كما يختلف معناها في العصور القديمة عن مدلولها في عصرنا الحالي [1] ،وهذا ما دفعنا أن نتطرق في هذا المطلب لمدلولها اللغوي والاصطلاحي وتفرقتها أيضا عن مصطلح الحق ثم نتطرق بعدها لتطور الفكرة تاريخيا، مما جعلنا نقسم هذا الجزء من الدراسة إلى فرعين على النحو الاتي تناولنا في **(الفرع الأول)** تعريف الحريات العامة وخصائصها بينما تطرقنا في **(الفرع الثاني)** للتطور التاريخي لفكرة الحريات العامة.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة وخصائصها

للحريات العامة عدة تعريفات كما أن لها عدة خصائص سنشير لها بنحو من التفصيل فيما يلي:

أولا – تعريف الحريات العامة

للحريات العامة عدة تعريفات سواء عند علماء اللغة أو عند الفلاسفة أو فقهاء القانون وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أ: تعريف الحرية لغة

الحرية في معاجم العرب تعني الطبيعة النقية الصافية كما يقال الإنسان حر للإشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة، ومنه فالحرية هي قدرة الفرد على القيام بما يريد دون قيود تحد من إرادته.[2] أما بالرجوع للمعجم السياسي

كما أن لفظ الحرية جاء أيضا في أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء كقوله تعالى: **فتحرير رقبة مؤمنة** " سورة النساء الآية 92، وقوله أيضا " **رب إني نذرت لك ما في بطني محررا** "سورة آل عمران الآية 35. وقول الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**». ولعل كل ذلك يسوق إلى أن الإسلام قد حقق قفزة ملحوظة في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الانسان.

أما في اللغة اللاتينية نجد لفظ الحرية في مصطلح ***libertas*** وهو لفظ مشتق من الصفة حر وطليق **liber** كدلالة على الرفعة ، والتحرر من الرق و العبودية ،كما تجتمع ألفاظ الحرية **libration- liberty-Freedom** وهو التحرر والتحرير في معنى واحد وهو الحرية دون قسر أو أسر.

ب: تعريف الحرية اصطلاحا

تتعدد أراء المفكرين والفلاسفة في مختلف العصور في تحديد معنى الحرية وفقا لمعيار الشر والخير حيث يعتبر(**سقراط**) أن الحرية تقوم على فعل الإنسان للأفضل فيختار بين الأخلاقي وغير الأخلاقي من التصرفات، وهو ما يوافقه عليه الفيلسوف (**أفلاطون**) الذي يرى أن الحرية هي انطلاق الإنسان نحو الكمال **دون عوائق أو حواجز أو قيود.**[1]

ج- تعريف الحرية عند فقهاء القانون:

يرى (**مونتسكيو**) أن الحرية تتمثل في قدرة الفرد على أن يقوم بما تمليه عليه إرادته لكن وفق قوانين عادلة تحدد وتضمن هذه الحريات وتحميها.

أما (**عبد الرزاق السنهوري**) فيعرفها **بأنها رخصة أو إباحة** لاستعمال حرية من الحريات العامة كحرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك ...الخ.[2]

أما الفقيه (**جون لوك**) فيعرفها بأنها الحق في فعل أي شيء يسمح به القانون ومنه فالحريات العامة **تستلزم اعتراف الدولة بها للأفراد بمعزل عن أي ضغوطات داخلية أو خارجية.**

أما الفقيه (**كانط**) فيعتبر الحرية خيارا أخلاقيا يكون مع أو ضد الخير بينما يعرفها (**هارولدج لاسكي**) بأنها القدرة على اختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون أي قيود تفرض عليه خارج إرادته.[3]

أم عند التطرق للآراء الفقهاء العرب فنلاحظ أن الفقيه **(بن عاشور)** لخص مفهوم الحرية بأن يصدر التصرف بحرية تامة خالية من أي ضغط خارجي.[1]

كما تعني الحرية **بالمعنى السيكولوجي أو الأخلاقي** هي تفكير الإنسان العميق قبل أن يقدم على أي عمل سواء كان هذا العمل خيرا، أو شرا مع إدراكه دون قيود أو ضغوط الأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف[2].

أما بالرجوع **للتعريف السياسي** للحرية فنلاحظ حصر معناها في **التعبير عن إرادة الرأي العام** كحرية التصويت ،وحرية الترشح والانتخاب ومنه فالحريات العامة هي كل الحريات المعترف بها من الدولة لصالح الأفراد بمعزل عن أية ضغوط داخلية أو خارجية [3] ، لذلك فان الحريات العامة تمارس فقط في إطار المجتمع السياسي المنظم الذي يمنحها للأفراد نظرا لعضويتهم فيه ،وتكون مكرسة في إطار القانون الوضعي سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي...الخ والذي يعتبر الضامن والمحدد لهذه الحريات ولا يمكن أن ينقص منها إلا اذا أضرت بمصالح الأفراد الآخرين [4].

من خلال التعريفات السابقة نصل إلى النتائج التالية:

- الحريات العامة ليست مطلقة بل مقيدة بما يفرضه القانون.
- الحريات العامة منظمة في إطار القوانين واللوائح.
- تمارس الحريات العامة في إطار تجمع سياسي منظم.
- الحرية تمنح لأفراد امتيازات في مواجهة السلطة العامة.
- توصف الحريات العامة بالعمومية يتمتع بها الافراد داخل الدولة دون أي تمييز بسبب الجنس او اللون او الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو المكانة الاجتماعية.
- تولد الحريات العامة حقا قانونيا إذا تم الاعتداء عليها.

- ومنه يجب توفر 03 معايير لضبط مفهوم الحريات العامة وهي:

1. اعتراف الدولة بالحريات العامة.

2. تدخل السلطة العامة لتنظيم الحريات العامة
3. تمتع جميع الافراد دون تمييز بالحريات العامة
4. عدم الإضرار بالغير، فأنت حر ما لم تضر. حيث يشترط "**جون استيورات ميل**" بأن لتجريم التصرف أن يكون الضرر عاما، ومحددا؛ فإن كان التصرف شخصي الأثر أو أصاب أشخاصا لا يمكن تحديدهم فلا تجريم حينئذ، وإن دخل ذلك التصرف في دائرة التصرفات اللاأخلاقية.

مما سبق من ذكره نستنتج أن الحريات العامة هي تصرف الفرد داخل مجتمع بحسب ما تمليه عليه إرادته دون أي قسر، أو إرغام أو تهديد وفي هذا الإطار عرفت المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 الحرية بأنها "**حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات العامة لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بالقانون** "[1].

- **إلا أن السؤال المطروح ما هو الفرق بين الحرية والحق نظرا لتداخل وتشابك المصطلحين؟**

يرى الأستاذ (**جان ريفرو**) في هذا الصدد " أن مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة **متقاربان ولكنهما رغم ذلك مختلفان**، فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى لأن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز اعتراف النصوص به وهذا ما جعل الفقه ينقسم حول ذلك إلى رأيين وهما:

1- الرأي المفرق بين الحرية والحق:

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق يختلف عن الحرية في كون الحق يمكن أن تختص به فئة دون أخرى من المجتمع كحق التقاضي بالنسبة للأفراد الذين لديهم حقوق عند أطراف أخرى سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ، وكمثال على ذلك قضايا النفقة للزوجة حيث منحها المشرع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بنفقة الأولاد في حالة امتناع الزوج عن التسديد بعد صدور الحكم الذي يلزمه بذلك، أو قضايا التعويض على التسريح التعسفي للعمال حيث أجاز القانون للمتضرر اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه، و في كلا الحالتين هذا الحق ثابت لهؤلاء الأشخاص فقط دون امتداده لغيرهم.[2]

بينما الحرية فهي ثابتة للجميع فكل أفراد المجتمع يتمتعون بها بقدر مشترك أي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين كحرية التنقل، وحرية العمل وحرية الرأي والتفكير ...الخ كما أن حقوق الإنسان تختلف عن الحريات العامة في النقاط التالية:

- ✓ تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية ولصيقة سواء اعترف بها القانون أو لا كالحق في الحياة والتعليم والصحة.
- ✓ الحريات العامة هي حقوق تعترف بها السلطة العامة وتنظمها في إطار القانون الوضعي وهي مقيدة دائما بموجب النصوص القانونية.
- ✓ تضع الحرية جميع الأفراد على **قدم المساواة** على خلاف الحق الذي يضعهم في مراتب مختلفة فحرية التعاقد مكفولة للجميع لكن لا يتمتع بها كل الناس كما تتفاوت الحقوق والالتزامات بحسب كل عقد.
- ✓ تثبت الحرية للجميع على قدم المساواة بينما الحق له الوجه الإيجابي فقط.
- ✓ يعتبر حماية الحريات العامة واجب على الدولة بينما تعتبر حقا للأفراد.

2- الرأي الذي يجمع بين الحق والحرية:

استند أصحاب هذا الرأي على نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي لا تميز بين الحق والحرية حيث اعتبرت الحرية حق، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 التي نصت أن **"لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه"** [1]، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان المادية والسياسية لسنة 1966 التي نصت على الاتي:

"لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه كما يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه كما يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، كما أن لكل شخص **حرم من حريته** بالتوقيف أو الاعتقال

حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني كما يحق لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض"[1].

بالإضافة إلى المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 التي جاء فيها «**كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون** ".

ومنه يرى أصحاب هذا الرأي أن الاختلاف بين الحرية والحق هو اختلاف في اللفظ، وليس في المعنى فالحرية حق ثابت للجميع بينما الحق يرتكز على حرية الممارسة، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي (***Favoreu***) الذي اعتبر أن الحق والحرية لهما معنى واحد لأن الحرية هي حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة.[2] ومنه فان حقوق الانسان والحريات العامة يسعى كلاهما لتحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لا يميز بين الحق والحرية حيث جمع بينهما في الفصل 04 تحت عنوان **الحقوق والحريات** المادة 32-72 حيث نصت المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بمصطلح الحريات الأساسية، واتبعها بكلمة مضمونة كما نصت على آليات حمايتها من خلال نص المادة 41 والتي أكدت على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد حقوق الانسان والحريات.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أشار هو الاخر الى الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات من المادة 32-73حيث نصت المادة **38** بقولها أن " الحرّيات الأساسيّة **وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات**، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته." ومنه فالمؤسس الدستوري نوه صراحة بأهمية الحريات العامة من خلال المادة المذكورة أعلاه فضلا على كفالة ضمان الحريات الأساسية للأفراد بموجب القانون كما أضفى عليها أيضا أهمية خاصة باعتبارها تراثا مشتركا يجب المحافظة عليه وتوريث قيمه للأجيال المقبلة منه بالإضافة الى إضفاء الطابع الردعي ضد كل انتهاك لهذه الحريات من خلال نص المادة **14**بقوله:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة". كمحاولة من المؤسس الدستوري

الجزائري بانتهاج النهج العقابي والنص عليه صراحة من خلال نص المادة السابقة ضد كل من تسول له نفسه انتهاك الحريات الأساسية للأفراد وتقييدها.

ثانيا – خصائص الحريات العامة:

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص التي تم استنباطها من التعريفات الفلسفية والفقهية والقانونية التي سبق الإشارة إليها والمتمثلة فيما يلي:

1– نسبية الحرية:

يعتبر مصطلح الحرية مفهوما غير ثابت من حيث الزمان والمكان حيث اختلف مفهومها في زمن الحضارات القديمة والعصور الوسطى عن مفهومها في عصرنا الحديث، كما تختلف الحريات في مضمونها في الدول الإسلامية عن الحرية في الدول الغربية، كما تختلف أيضا أهميتها تبعا لنظرة الأفراد لهذا المصطلح حيث يعتبر البعض الحريات الاقتصادية هي أكثر أهمية من حرية الرأي والفكر والمعتقد كما تختلف النظرة للحريات العامة من عدة زوايا ومن أهمها:

- ✓ تظهر نسبية الحرية نتيجة تدخل الدولة وتقييدها حفاظا للنظام العام مثلا حرية التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة.[1]
- ✓ كما أن نسبة الحريات تختلف باختلاف المذاهب السياسية فالمذهب الاشتراكي ينظر بنظرة مختلفة عن نظرة المذهب الاشتراكي.
- ✓ الحريات العامة ليست مطلقة بل تحكمها القيود التشريعية.

2– امتداد مضمون الحرية في كل مجالات الحياة الإنسانية:

تمارس الحرية في المجال السياسي وكمثال على ذلك كرست هذه الحرية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال نص المادة52 بقولها"حقّ **إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترف به ومضمون** ولا يمكن التّذرّع **بهذا الحقّ لضرب الحرّيات الأساسيّة**، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة. وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة يُحظّر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة."

كما تمارس الحريات الأساسية في المجال الاقتصادي وكمثال على ذلك نص المادة **43** :**من التعديل الدستوري لسنة 2020** التي جاء فيها أن " **حرّيّة الاستثمار والتجارة** معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين كما يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة". كما تمارس الحريات الأساسية في المجال الاجتماعي كنص المادة **49** التي نصت أن: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها. و في المجال الشخصي أيضا استنادا لنص المادة **46 من** التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها أنه"لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. باعتبار الإنسان يولد حرا غير خاضع لأي قيود أو عبودية".

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مجال تمتع الفرد بحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة وتمس مختلف جوانب الحياة ومكفولة بموجب القانون.

3– الحرية مصطلح ومفهوم قديم ودائم وصالح لكل زمان ومكان:

الحرية وجدت منذ وجود الإنسان على الأرض بغض النظر عن ديانته أو عرقه لأنه خلق حرا بفطرته وتمتد هذا المفهوم من ولادة الإنسان إلى وفاته مما يجعل هذا المصطلح صالح لكل زمان ومكان.

4– الحرية منظمة:

تنظم هذه الحريات بموجب الدساتير والتشريعات الوطنية كالقانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون الإداري القانون التجاري، القانون المدني، قانون الضرائب، قانون الاستثمار... أو من خلال المناشير والتعليمات الإدارية والتنظيمية التي تحاول أن تحقق الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وبين حماية المصلحة والنظام العام من جهة أخرى.

5– الحرية أحد أركان النظام الديمقراطي:

يعتبر كل نظام حكم تخلو تشريعاته من حماية الحريات الفردية نظاما دكتاتوريا يفتقد لصفة الديمقراطية والحكم الراشد.

6- الحرية كتلة واحدة:

تعتبر الحريات العامة منظومة واحدة غير قابلة للتجزئة فلا يمكن التمتع بممارسة الحقوق المدنية والسياسية إذا لم يتمتع الفرد بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل وحرية التجارة وغيرها من الحريات الأساسية.

7- الحرية تقوم على حماية الكرامة الإنسانية:

إن احترام الحريات العامة تعني بالضرورة احترام كرامة الإنسان وكيانه الجسدي والعقلي والفكري باعتبار الإنسان أكثر المخلوقات تكريما عند الله عز وجل لقوله تعالى: " **لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[1]

8- مبدأ عالمية الحريات العامة:

ولدت الحريات العامة من رحم حقوق الانسان التي تعتبر قواعده من القواعد العامة والمجردة وبالتالي فهي قواعد عالمية تم تبنيها لحماية كرامة الانسان والتي عرفها الفقيه **(جون ريفيورو)** بأنها حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان وإنكارها لا يمنع وجودها[2]، ويعرفها **(عمر إسماعيل سعد الله)** بأنها "جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية[3]، كما عرفها الفقيه **(توماس بروجنتال)**: بأنه القانون المتعلق بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدستورية المتعلقة بتلك الحقوق.

ومنه نستنتج أن حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، وهي حقوق عالمية مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وبالتالي فالحق موجودا حتى قبل الاعتراف به دوليا والذي تم تنظيمه لاحقا في إطار فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يختص بدراسة كل الحقوق الإنسانية وحمايتها من أي انتهاك أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين[4] ومنه فان:

1. حقوق الإنسان هي حقوق ذات طابع عالمي يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري منذ الولادة. بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي[1].
2. التكامل بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[2].

نستنتج مما سبق ان الحريات العامة باعتبارها ولدت من صلب حقوق الانسان فهي الأخرى تقتدي بهذه الحقوق في الجانب العالمي وتعبر قواعدها عامة ومجردة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحريات العامة

مر مصطلح الحريات العامة بتطور كبير حيث اختلف معنى الحرية في العصور القديمة التي كان يسودها ظلام الرق والاستبداد والاستعباد عن معناه في عصرنا الحديث الذي يتصف بالتحرر الفكري وفيما يلي سنتطرق لتطور مفهوم هذه الفكرة عبر التاريخ من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: [3]

أولا: الحريات العامة في العصور القديمة

عرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية ولو كانت على شكل أعراف وعادات [4] حيث كانت الحريات العامة في ظل قانون (**حامورابي**)جد محدودة حيث اتسم هذا الأخير بالقسوة، والمغالاة في العقاب بالرغم من بساطة الأفعال المرتكبة كما كانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص واحد وهو الحاكم وحده، وهو ما ينطبق أيضا على الحريات في زمن الحضارة المصرية حيث كانت الحريات الفردية، أو الجماعية محدودة جدا من طرف الفرعون الذي يحدد دور الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع.[5]

أما في عهد الحضارة الإغريقية فكانت الحرية مقصورة على طبقة معينة من المواطنين أما طبقة الرقيق والأجانب فهي محرومة تماما من أي حرية حيث اعتبرت الدولة صاحبة الثروة أما الفرد مسخر لخدمتها فقط.

أما عند الحديث عن الحريات العامة في الحضارة الرومانية فقد عرفت نوعا من الاختلاف الإيجابي حيث نادى المفكرين بحرية العقيدة، ونبذ العبودية إلا أنه من جهة ثانية كانت الطبقة البرجوازية فقط من تتمتع بحق المواطنة إلا انه بعد ثورة الفقراء ضد طبقة الأشراف صدر العهد المسمى "**قانون الاثني عشر**" الذي أقر المساواة بين الناس ووضع تشريعاً للعقوبات، والمحاكمات والأحوال الشخصية ورغم ذلك فقد ظل قانوناً قاسياً وظالماً وخاصة على طبقة الفقراء، لأنه أجاز استرقاق كل شخص يعجز عن تسديد الدين المستحق عليه[1]. وهو ما تبنته أيضا الحضارة اليونانية التي تفشت فيها العبودية وكان التمييز بين طبقات المجتمع واضح جدا. [2]

نستنتج مما سبق التطرق إليه أن معنى الحريات العامة في العصور الوسطى تكاد تنعدم لسيطرة الحاكم على كل الحقوق والحريات وإيثار طبقة دون أخرى.

أنواع الحريات العامة

يختلف مضمون الحريات العامة باختلاف النظم السياسية واختلاف الظروف والزمان والمكان إلا أنه بالرغم من اختلاف مضمون الحريات إلا أن السعي لإيجاد ضمانات كافية لممارستها، وخلق أليات فعالة لحمايتها واجب على الدول، نظرا لأهمية هذه الحريات المتعلقة بشخص الإنسان، والتي يستمد منها كرامته الإنسانية ويتمتع بها كل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه أو مكانته الاجتماعية، كل ما سبق ذكره جعلنا نقسم هذا المبحث إلى 03 مطالب على النحو الاتي:

المطلب الأول: الحريات الأساسية

تعتبر هذه الحريات من الحريات المهمة جدا لتعلقها بشخص الإنسان وأدميته حيث لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط فيها، كما أنها تعد أيضا شرطا أساسيا للممارسة الحريات الأخرى والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليه كل شخص طبيعي فوق الكرة الأرضية مما يتحتم على كل الدول في العالم عدم المساس بهذا الحق، وتوفير كل الضمانات لعدم الاعتداء عليه سواء من الأفراد أو من الجماعات مع الالتزام بوضع القوانين وتوقيع الجزاءات على المخالف لهذه القواعد القانونية ، ونظرا لأهمية هذا الحق تم التأكيد على حمايته على المستوى الدولي في العديد من المواثيق الدولية ،وكمثال على ذلك نص المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي أكدت "على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية" ،كما تنص المادة 05 من نفس الإعلان على أنه " يمنع من أن يُعَرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية ."

بينما تناول الدستور الجزائري هذا الحق بنصه على أنه (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون)[1]

كما تناول الدستور الجزائري مختلف صور هذا الحق في المواد 41 (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة.)، والمادة 56 (قرينة البراءة)[2]، والمادة 58 (لا إدانة إلا بمقتضى القانون)، والمادة 59 (منع التوقيف والحجز إلا ضمن الشروط القانونية)، 60 (التوقيف بشرط لا يتجاوز 48 ساعة "التحريات الجزائي").

الفرع الثاني–حرمة المسكن:

حرمة المسكن من الحريات المقدسة في كل الأديان والشريعة الإسلامية في طليعتها لقوله تعالى في تنزيل كتابه الكريم: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "**[3] .

كما قدست هذه الحرية في العديد من الدساتير والمواثيق حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 **(لا يتعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا حملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)**، وهو ما يؤكده الدستور الجزائري في تعديله الأخير في سنة 2020 في المادة 47 بقوله **(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.)** ، وعليه يمنع منعا باتا تفتيش مسكن أي مواطن جزائري بدون امر مكتوب صادر من السلطة المختصة في البلاد احتراما لخصوصيته المكفولة قانونا .

والمسكن هو كل مكان يقيم فيه الشخص الطبيعي بمفرده أو برفقة عائلته بصفة دائمة أو مؤقتة ، والذي يكون مؤثث ،ومجهز بكل متطلبات الحياة اليومية وما يتبعه من حديقة ومخزن ومراب ، وسواء كان هذا المنزل صغيرا أو كبيرا مستأجرا أو مملوكا ولا يجوز تفتيشه إلا برخصة من السلطة القضائية المختصة[1]، **وتشمل حرية المسكن** ما يلي: حرية اختيار المنزل، حرمة المنزل، حرية العيش فيه دون تدخل أي سلطة أو أفراد بشرط احترام القانون، إلا أن السلطة المختصة يمكنها منع استعمال المنزل بحرية عندما يتعلق الأمر بنشاطات تهدد الهدوء والسكينة العامة كالفوضى العارمة أو الاستعمالات التجارية المزعجة أو الاستخدامات الصاخبة كرفع صوت الموسيقى أو الحفلات أو امتلاك حيوانات ضارة.[2]

الفرع الثالث – سرية المراسلات

تعد حرية المراسلات من أهم عناصر الحياة الخاصة وبذلك فلا يجوز الاطلاع عليها أو إفشاء وثائق خاصة بها أو قرصنة الرسائل الإلكترونية، أو الرقابة على صفحات التواصل الاجتماعي أو التصنت على المكالمات الهاتفية، إلى بأمر قضائي صادر من الجهات القضائية المختصة وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 46: "**لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، يحميهما القانون.**

سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

الفرع الرابع – حرية التنقل

لكل شخص الحق في التنقل بحرية تامة داخل دولته أو الخروج منها و العودة إليها دون أي قيود إلا بما يفرضه القانون [3]، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادتين 13 و14[4] والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 في المادة 12[1]، أما الدستور الجزائري فقد نص على هذه الحرية في المادة 55 والتي جاء فيها ما يلي: (**يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المادية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته أو يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه مضمونة لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية**) إلا أن هاته الحرية مقيدة بمقتضيات الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة والصحة العامة.

حماية الحريات العامة

تتمتع الحريات العامة بعدة ضمانات سياسية وقانونية بالإضافة إلى الضمانات التي توفرها الأجهزة المؤسسية فضلا عن دور الأجهزة القضائية الوطنية والدولية والإقليمية في حماية هذه الحريات من أي انتهاك أو تضييق غير قانوني والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات السياسية لحماية الحريات العامة

لممارسة الحريات العامة وحمايتها من أي تضييق من الناحية الواقعية تحاط بمجموعة من الضمانات السياسية و المتمثلة في ما يلي:

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد الفصل بين السلطات من أهم الضمانات لممارسة و حماية الحريات العامة في الدول الديمقراطية لمنع التعسف والاستبداد ويقتضي هذا المبدأ توزيع السلطة على ثلاث هيئات(**تشريعية،تنفيذية،قضائية**)[1] ، وعدم جمع السلطة بيد شخص واحد وفي هذا السياق اعتبر الفقيه (**مونسكيو**) "أن السلطة المطلقة مفسدة والحرية تنعدم إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة "[2].

كما اعتبر جانب من الفقه أن التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات يكون قائما بين التمييز بين سلطة الفعل ،وسلطة المراقبة من خلال توفير أجهزة رقابة فعالة تراقب أعمال السلطة لتحقيق مبدأ المشروعية، ودولة القانون التي تجعل من أفرادها يتساوون أمام القوانين، والأنظمة لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وهو ما أكد عليه نص المادة 15 من الدستور الجزائري بقولها (تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية) وفي هذا الإطار قسم الدستور الباب الثاني إلى ثلاث فصول حيث خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية (من المادة 84 إلى 111)، بينما خصص الفصل الثاني للسلطة التشريعية (المادة 112 إلى 155) بينما تطرق في الفصل الثالث للسلطة القضائية(المادة 156 إلى 177) ،ومنه فان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر الضامن الأساسي لتحقيق الديمقراطية ،ومنع الاستبداد والاستئثار بالسلطة فضلا عن دوره في تعزيز آليات الرقابة لكل سلطة على الأخرى ومنه فلا وجود للحريات العامة بدون الفصل بين السلطات داخل الدولة .

ثانيا: مبدأ سيادة القانون

يرتبط مفهوم سيادة القانون بالدولة الديمقراطية التي يتساوى جميع أفرادها أمام القانون وهو مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة المطبقة على الجميع حكاما، ومواطنين دون تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو المنصب الاجتماعي، أو النفوذ المالي كما يمارس كل نشاط إداري وفقا للشروط القانونية، والتنظيمية مع احترام قاعدة توازي الأشكال ، وهذا ما أكدت عليه ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل سنة 2020 بقولها (الدستور يعطي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابه عملا لسلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية).

الفرع الثاني: الضمانات القانونية (القواعد القانونية والدستورية)

تحاط الضمانات القانونية الخاصة بممارسة الحريات العامة داخل أي دولة ديمقراطية بالجزاءات(العقوبات)لتحقيق فعالياتها والمتمثلة في:

أولا: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة أحد الضمانات الأساسية للممارسة الحريات العامة داخل الدولة الديمقراطية بدون أي تمييز بين الجنس، أو اللون أو المنصب أو الأصل لتحقيق العدالة للجميع على قدم المساواة ، ويقضي على كل معاملة تفضيلية بين الأفراد في علاقة قانونية معينة سواء في اكتساب الحقوق، أو تحمل الالتزامات وفي هذا السياق يرى الفقيه (**ريبار**) أن المساواة **هي روح الديمقراطية** وتمثل قيمة أساسية من قيم الانسان .

كما نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948" ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء **من حقوق متساوية** وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية".

- **ولمبدأ المساواة مجموعه من المظاهر**[3] :

– المساواة أمام القانون (المادة 25 من الدستور) ويقصد بها مساواة جميع المواطنين في المراكز القانونية أمام قانون الدولة كالمساواة في الحقوق السياسية وهي كل الحقوق التي تتيح للأفراد المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس المحلية والمركزية ، وحق إنشاء الأحزاب وحق إنشاء الجمعيات...الخ.

- المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: " **يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون** " غير ان التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع استثناءات تخص الوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين طبقا لنص المادة 67 التي جاء في نصها : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة **باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والامن الوطنيين**" .

- المساواة في تحمل المزايا والأعباء إذا كان الموظفين في نفس السلك، والدرجة والمساواة بين الجنسين متى توفرت الشروط المحددة قانونا.

- المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة وأداء مقابل هذا الانتفاع

- المساواة أمام القضاء.

- المساواة في الواجبات والأعباء العامة كالمساواة أمام أعباء الخدمة العسكرية المساواة أمام الأعباء الضريبية (مبدأ عمومية الضرائب) .....الخ.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين

يبرز الأثر القانوني المترتب على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في صورتين رئيستين وهما: رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء.

01 – رقابة الامتناع: وتعني أن ينظر القاضي في القانون ومدى تناسق قواعده مع أحكام الدستور. فإذا ما تبين التوافق بينهما عمل على تطبيق القانون على القضية المعروضة أمامه أما إذا كان العكس **فيمتنع عن تطبيقه حماية للحريات العامة للأفراد.**

02– **رقابة الإلغاء:** تتمثل رقابة الإلغاء في منح الحق للقاضي في **إبطال القانون المخالف للدستور** في مواجهة الكافة عن طريق الدعوى الأصلية أو الفرعية.

ومنه تعد هذه الرقابة من المبادئ الأساسية التي تساعد في احترام الدستور وحماية قواعده من التجاوز من خلال التأكد من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور شكلا، ومضمونا لحماية الحقوق والحريات، لتحقيق دولة

ديمقراطية تحكمها القوانين وتمارس هذه الرقابة إما عن طريق هيئة سياسية[1] ، أو من قبل هيئات قضائية من خلال إسناد الرقابة على دستورية القوانين للقضاء، ومثال على ذلك ما هو سائد في الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يتناسب مع جوهر القانون لكون الرقابة على دستوريه القوانين ليست شأنا سياسيا.